الأمم المتحدة

A/77/443/Add.5

الجمعية العامة

Distr.: General
1 December 2022
Arabic
Original: English

الدورة السابعة والسبعون

البند 18 (هـ) من جدول الأعمال

التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

تقرير اللجنة الثانية*

المقررة: السيدة فرانشيسكا **كاسار** (مالطة)

أولا - مقدمة

1 - أجرت اللجنة الثانية مناقشة موضوعية بشأن البند 18 من جدول الأعمال (انظر A/77/443، الفقرة 2). واتُّخِذ إجراء بشأن البند الفرعي (هـ) في الجلسة الثالثة والعشرين، المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 2022. ويرد سردٌ لوقائع نظر اللجنة في البند الفرعي في المحضر الموجز ذي الصلة[1].

ثانيا - النظر في مشروعَي القرارين A/C.2/77/L.29 و A/C.2/77/L.58

2 - في الجلسة الحادية والعشرين، المعقودة في 10 تشرين الثاني/نوفمبر 2022، عرضت ممثلة باكستان، باسم الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في مجموعة الـ 77 والصين، مشروع قرار بعنوان "التنمية المستدامة: تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" (A/C.2/77/L.29).

* يصدر تقرير اللجنة عن هذا البند في 12 جزءا، تحت الرموز A/77/443 و A/77/443/Add.1 و A/77/443/Add.2 و A/77/443/Add.3 و A/77/443/Add.4 و A/77/443/Add.5 و A/77/443/Add.6 و A/77/443/Add.7 و A/77/443/Add.8 و A/77/443/Add.9 و A/77/443/Add.10 و A/77/443/Add.11.

(1) انظر A/C.2/77/SR.23.

091222 081222 22-27309 (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

3 - وفي الجلسة الثالثة والعشرين المعقودة في 22 تشرين الثاني/نوفمبر، كان معروضاً على اللجنة مشروع قرار بعنوان "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" (A/C.2/77/L.58)، مقدم من نائب رئيسة اللجنة، أحمد مجدي (مصر)، بناءً على مشاورات غير رسمية عُقدت بشأن مشروع القرار A/C.2/77/L.29.

4 - وفي الجلسة نفسها، أُبلغت اللجنة بأن مشروع القرار A/C.2/77/L.58 لا تترتب عليه أي آثار في الميزانية البرنامجية.

5 - وفي الجلسة نفسها أيضا، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.2/77/L.58 (انظر الفقرة 8).

6 - وفي الجلسة الثالثة والعشرين أيضا، وبعد اعتماد مشروع القرار، أدلى ببيانات ممثلو كل من الولايات المتحدة الأمريكية، والاتحاد الأوروبي (أيضا باسم ألبانيا، وأوكرانيا، والبوسنة والهرسك، والجبل الأسود، وجورجيا)، والمكسيك.

7 - وفي ضوء اعتماد مشروع القرار A/C.2/77/L.58، قام مقدمو مشروع القرار A/C.2/77/L.29 بسحبه.

ثالثا - توصية اللجنة الثانية

8 - توصي اللجنة الثانية الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها 206/76 المؤرخ 17 كانون الأول/ديسمبر 2021 وإلى القرارات الأخرى المتصلة بتنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[1]،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 1/70 المؤرخ 25 أيلول/سبتمبر 2015، المعنون "تحويل عالمنا: خطة التنمية المستدامة لعام 2030" الذي اعتمدت فيه مجموعة من الأهداف والغايات العالمية الشاملة والبعيدة المدى المتعلقة بالتنمية المستدامة، التي تركز على الناس وتفضي إلى التحول، والتزامها بالعمل دون كلل من أجل تنفيذ هذه الخطة تنفيذا كاملا بحلول عام 2030، وإدراكها أن القضاء على الفقر بجميع صوره وأبعاده، بما في ذلك الفقر المدقع، هو أكبر تحدٍ يواجهه العالم وشرطٌ لا غنى عنه لتحقيق التنمية المستدامة، والتزامها بتحقيق التنمية المستدامة بأبعادها الثلاثة - الاقتصادي والاجتماعي والبيئي - على نحو متوازن ومتكامل، وبالاستناد إلى الإنجازات التي تحققت في إطار الأهداف الإنمائية للألفية والسعي إلى استكمال ما لم يُنفَّذ من تلك الأهداف،

وإذ تشير إلى أن المجتمع الدولي قد التزم، في خطة عام 2030، بمكافحة التصحر وترميم الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، وبالسعي إلى تحقيق عالمٍ خال من ظاهرة تدهور الأراضي، بحلول عام 2030،

وإذ تؤكد من جديد قرارها 313/69 المؤرخ 27 تموز/يوليه 2015 بشأن خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية، التي تشكل جزءا لا يتجزأ من خطة التنمية المستدامة لعام 2030 وتدعمُها وتكملها وتساعد على توضيح سياق غاياتها المتصلة بوسائل التنفيذ من خلال سياسات وإجراءات عملية، وتعيد تأكيد الالتزام السياسي القوي بالتصدي لتحدي التمويل وتهيئة بيئة مواتية على جميع المستويات لتحقيق التنمية المستدامة، بروحٍ من الشراكة والتضامن على الصعيد العالمي،

وإذ تسلّم بأن الغايات 15-3 و 6-1 و 6-6 من أهداف التنمية المستدامة وتحديد غايات مستهدفة طوعية لتحييد أثر تدهور الأراضي أمور ولّدت زخما قويا للتعجيل بتنفيذ الاتفاقية،

وإذ تشير إلى أن إصلاح الأراضي المتدهورة يولد منافع للفئات الفقيرة من السكان، ويجلب المزيد من الغذاء للجائعين والأسواق، ويُصلح النظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي، ويعزز القدرة على الصمود في وجه آثار تغير المناخ، بما في ذلك عن طريق امتصاص كميات هائلة من الكربون من الغلاف الجوي ونقلها إلى التربة،

---

(1) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1954, No. 33480.

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الأطراف في الاتفاقية دعا في مقرره 3/م أ-14[2] الأطراف التي التزمت بالأهداف الطوعية لتحييد أثر تدهور الأراضي إلى تنفيذ تدابير للتعجيل بتحقيقها، وذلك عن طريق جملة أمور من قبيل تهيئة بيئة تمكينية للتوصل إلى تحييد أثر تدهور الأراضي، بما في ذلك إدارة الأراضي بشكل يتسم بحس المسؤولية وضمان الحيازة، وإشراك أصحاب المصلحة، وتحسين وصول صغار المزارعين إلى الخدمات الاستشارية والمالية، ومن ثم، إذ تحيط علما مع التقدير بالتعهد الذي قطعه 129 بلدا بتحديد غايات مستهدفة طوعية وطنية واتخاذ تدابير ذات صلة لبلوغ تحييد أثر تدهور الأراضي بحلول عام 2030، في الوقت الذي أكملت فيه 107 أطراف بنجاح هذه العملية الطوعية ونشر 100 طرف بالفعل تقاريره الوطنية على الموقع الشبكي للاتفاقية،

وإذ تلاحظ أن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، بوسائل منها الإدارة المستدامة للموارد الطبيعية، يمكن أن تسهم في التنمية المستدامة للجميع وتخفيف تدفقات النزوح،

وإذ تضع في اعتبارها قرارها 284/73 المؤرخ 1 آذار/مارس 2019، الذي أعلنت فيه العقد 2021-2030 عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية،

وإذ تشير إلى اعتماد الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030[3]، الذي يشمل هدفا استراتيجيا جديدا بشأن الجفاف،

وإذ تؤكد من جديد اتفاق باريس[4] ودخوله حيز النفاذ مبكرا، وإذ تشجع جميع الأطراف في الاتفاق على تنفيذه بشكل كامل، والأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ[5] التي لم تودع بعد صكوك التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها، حسب الاقتضاء، على أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن،

وإذ تسلّم بأن عوامل تغير المناخ، والممارسات الزراعية والحراجية غير المستدامة، وتدهور الأراضي هي، في جملة أمور، عوامل رئيسية ومتنامية لفقدان التنوع البيولوجي وتدهور النظم الإيكولوجية، وأن حفظ التنوع البيولوجي واستعادته واستخدامه على نحو مستدام، ووظائف وخدمات النظم الإيكولوجية، والإدارة المستدامة للأراضي، والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية، والحلول المستمدة من الطبيعة، تسهم إسهاما كبيرا في تحييد أثر تدهور الأراضي، وفي التكيف مع تغير المناخ والتخفيف من آثاره، والحد من مخاطر الكوارث، وفي الأمن الغذائي والتغذية،

وإذ تلاحظ مع القلق الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الطبعة الثانية من *توقعات الأراضي العالمية* والاستنتاجات التي توصل إليها المنبر الحكومي الدولي للعلوم والسياسات في مجال التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية في التقييم الذي أجراه بشأن تدهور الأراضي واستصلاحها وفي تقريره المعنون *"التقييم العالمي عن التنوع البيولوجي وخدمات النظم الإيكولوجية"*، واستنتاجات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ الواردة في تقريرها الخاص عن تغير المناخ، والتصحر، وتدهور الأراضي، والإدارة المستدامة للأراضي، والأمن الغذائي، وتدفقات غازات الدفيئة في النظم الإيكولوجية الأرضية، وكذلك الاستنتاجات الواردة في التقرير الخاص للهيئة المعنون *"الاحترار العالمي بمقدار 1,5 درجة مئوية"*،

---

(2) انظر ICCD/COP(14)/23/Add.1.

(3) ICCD/COP(13)/21/Add.1، المقرر 7/م أ-13، المرفق، و ICCD/COP(15)/23/Add.1، المقرر 7/م أ-15.

(4) اعتمد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في الوثيقة FCCC/CP/2015/10/Add.1، المقرر 1/م أ-21.

(5) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1771, No. 30822.

وإذ تسلّم بأوجه التأثير المتبادل بين فقدان التنوع البيولوجي والتلوث وتغير المناخ والتصحر وتدهور الأراضي، وبأوجه الترابط القائمة بينها جميعا وبين رفاه الإنسان، بما في ذلك صحة الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء استمرار الاتجاه في تدهور الأراضي وإزاء الوقع الأشد لآثار التصحر، وتدهور الأراضي والجفاف في الأشخاص الذين يعيشون أوضاعا هشة،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الوقع السلبي الحاد لجائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على صحة الإنسان وسلامته ورفاهيته وما تعرضت له المجتمعات والاقتصادات من اختلالات شديدة، وما ألحقته الجائحة من دمار بحياة الناس وسبل عيشهم، وأن أشد الفئات فقرا وضعفا هي الأكثر تضررا من آثارها، وإذ تؤكد من جديد الطموح للعودة إلى المسار الصحيح لتحقيق أهداف التنمية المستدامة عن طريق وضع وتنفيذ استراتيجيات للتعافي تتسم بالاستدامة والشمول من أجل التعجيل بالتقدم صوب تنفيذ خطة عام 2030 تنفيذا كاملا والمساعدة على الحد من مخاطر الصدمات والأزمات والجوائح في المستقبل وبناء القدرة على الصمود في وجهها، بسبل من بينها تعزيز النظم الصحية وتوفير التغطية الصحية الشاملة، وإذ تسلّم بأن حصول الجميع على نحو منصف وفي الوقت المناسب على اللقاحات ووسائل العلاج والتشخيص المتعلقة بكوفيد-19 التي تكون مأمونة وجيدة وفعالة وميسورة التكلفة هو جزء صميم من التدابير العالمية المتخَذة على أساس الوحدة والتضامن والتعاون المتعدد الأطراف المتجدد والمبدأ القاضي بألا يترك أحد خلف الركب،

وإذ تسلّم بأن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف أمر هام للتعافي من أزمة جائحة كوفيد-19 على نحو يتسم بالاستدامة والشمول والقدرة على الصمود في مواجهة تغير المناخ، وبأن من المهم أن تُدرج في الخطة العالمية للتنمية المستدامة مسائل حفظ الأراضي وحمايتها واستصلاحها، والإدارة المستدامة للأراضي، واستصلاح التربة المتدهورة والنظم الإيكولوجية الأرضية، ومكافحة التصحر، وهدف تحييد أثر تدهور الأراضي، وبأن التوجيه الدقيق لاستثمارات التعافي من جائحة كوفيد-19، بما في ذلك لاستصلاح الأراضي، يتيح فرصا اقتصادية تساهم في الاستدامة البيئية والقضاء على الفقر،

وإذ تشير إلى خطة الأمم المتحدة الاستراتيجية للغابات للفترة 2017-2030[6]، وإذ تسلِّم بأن جميع أنواع الغابات توفر خدمات إيكولوجية أساسية، مثل الخشب والغذاء والوقود والعلف والمنتجات غير الخشبية والمأوى، فضلاً عن حفظ التربة والمياه والهواء النقي، وبأن الإدارة المستدامة للغابات والأشجار التي تنمو خارجها تكتسي أهمية حيوية في التنفيذ المتكامل لخطة عام 2030، وبأن الغابات تحول دون تدهور الأراضي والتصحر، وتحدّ من خطر حدوث الفيضانات، وتحات التربة، والانهيارات الأرضية والانهيارات الثلجية والجفاف والعواصف الغبارية والرملية وغيرها من الكوارث،

وإذ تكرر الإعراب عن تقديرها لحكومة كوت ديفوار لاستضافة الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، الذي عُقد في أبيدجان في الفترة من 9 إلى 20 أيار/مايو 2022، وإذ ترحب بعرض حكومة المملكة العربية السعودية وحكومة منغوليا استضافةَ الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية في عامي 2024 و 2026، على التوالي،

(6) انظر القرار 285/71.

وإذ تشير إلى إنشاء فريق عامل حكومي دولي جديد معني بمسألة الجفاف خلال فترة السنوات الثلاث 2022-2024، ليقدم استنتاجاته وتوصياته إلى الأطراف لتنظر فيها خلال الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف في الاتفاقية،

وإذ تؤكد من جديد أهمية القيادة الحكومية والشراكات مع أصحاب المصلحة المتعددين وزيادة مشاركة القطاع الخاص في الإدارة المستدامة للنظم الإيكولوجية والتنوع البيولوجي والأراضي وإصلاحها وإعادة تأهيلها،

وإذ تشدد على أهمية مشاركة أصحاب المصلحة المتعددين على الصعد المحلي ودون الوطني والوطني والإقليمي ومن جميع قطاعات المجتمع، بما في ذلك منظمات المجتمع المدني، والحكومات المحلية والقطاع الخاص، حسب الاقتضاء، في تنفيذ الاتفاقية وإطارها الاستراتيجي للفترة 2018-2030،

وإذ تسلّم بقيمة المعرفة، والتعليم، والعلم والتكنولوجيا الجديدة في تحقيق الإدارة المستدامة للأراضي، بما في ذلك الاستفادة من وسائل من جملتها المبادئ التوجيهية الطوعية للإدارة المستدامة للتربة التي وضعتها منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، وإذ تشدد على أهمية اتخاذ القرارات استنادا إلى المعطيات العلمية، وبالتالي على ضرورة مواصلة تشجيع تسخير العلم والتكنولوجيا في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وإذ تعرب عن تقديرها لأعمال هيئة الربط بين العلوم والسياسات التابعة للاتفاقية،

1 - ***تحيط علما*** بتقرير الأمين العام عن تنفيذ القرار 206/76 بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا[7]؛

2 - ***ترحب*** بمقررات الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، وتشدد على أهمية تنفيذها بصورة فعالة؛

3 - ***تحث*** على تنفيذ اتفاق باريس وما أسفرت عنه مؤتمرات الأمم المتحدة اللاحقة بشأن تغيُّر المناخ من نتائج ومقررات متفق عليها ومتفاوض بشأنها على الصعيد الحكومي الدولي؛

4 - ***تحيط علما*** بنداء أبيدجان الذي حث على إيلاء الأولوية القصوى لمسألة الوقاية من الجفاف والقدرة على تحمله والتخفيف من آثاره والتعجيل تنفيذ الالتزامات الوطنية القائمة، سعيا إلى تحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي بحلول عام 2030 والرفع من الطموح فيما يتعلق بالاستثمار في مشاريع وبرامج واسعة النطاق لإصلاح الأراضي، مما يساعد أيضا البلدان والمجتمعات المحلية على الاستعداد للجفاف والتخفيف من آثاره؛

5 - ***تدعو*** الدول الأعضاء إلى دعم الجهود الرامية إلى تنفيذ الأهداف الاستراتيجية لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

6 - ***ترحب*** بالالتزام الطوعي من الأطراف في الاتفاقية بالتعجيل بإصلاح بليون هكتار من الأراضي المتدهورة بحلول عام 2030 عن طريق تحسين جمع البيانات ورصدها لتتبع التقدم المحرز في الوفاء بالالتزامات بإصلاح الأراضي وإنشاء نموذج شراكة جديد لبرامج الاستثمار المتكاملة الواسعة النطاق في المسطحات الأرضية؛

(7) A/77/215، الفرع الثاني.

7 - ***تشجع بقوة*** الأطراف في الاتفاقية على تطبيق الإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030 والتواؤم معه في سياساتها وبرامجها وخططها وعملياتها الوطنية المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وعلى تنفيذ الإطار الاستراتيجي بطريقة تراعي خطة عمل أديس أبابا الصادرة عن المؤتمر الدولي الثالث لتمويل التنمية[8]؛

8 - ***ترحب*** بإنشاء فريق عامل حكومي دولي للإشراف على عملية تقييم منتصف المدة المتعلقة بالإطار الاستراتيجي للاتفاقية للفترة 2018-2030، من المقرر أن يقدم نتائجه وتوصياته إلى الأطراف للنظر فيها في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف؛

9 - ***تؤكد من جديد*** أن الحد من تدهور الأراضي والتوصل إلى تحييد أثر تدهور الأراضي ينطوي على إمكانية التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة وتعميمها، والتحفيز على اجتذاب التمويل للتنمية المستدامة وتمويل الأنشطة المتعلقة بالمناخ من أجل تنفيذ الاتفاقية، والاستجابة للأهداف العامة لخطة التنمية المستدامة لعام 2030[9]؛

10 - ***تكرر التأكيد*** على ضرورة مكافحة التصحر، والحد من تدهور الأراضي، وإصلاح الأراضي والتربة المتدهورة، بما في ذلك الأراضي المتضررة من التصحر والجفاف والفيضانات، والسعي إلى تحقيق عالم خال من ظاهرة تدهور الأراضي، وتشير مع التقدير إلى برنامج تحديد أهداف طوعية لتحييد أثر تدهور الأراضي تمشيا مع الاتفاقية، وإلى العمل الذي أدته أمانة الاتفاقية والجهات الشريكة لمساعدة الأطراف في الاتفاقية على تنفيذ أنشطة تحديد الأهداف الطوعية، وتكرر دعوتها في هذا الصدد الأطراف في الاتفاقية التي لم تشترك بعد في البرنامج إلى القيام بذلك؛

11 - ***تسلّم*** بأن الإدارة المستدامة للأراضي والنهج القائمة على النظم الإيكولوجية أو الحلول المستمدة من الطبيعة تشكل خيارات واعدة جديرة بالتقييم والنظر فيما يتعلق باحتجاز الكربون وتعزيز القدرة على الصمود لدى الناس المتضررين والنظم الإيكولوجية المتضررة من التصحر، وتدهور الأراضي والجفاف، وكذلك من الآثار الضارة لتغير المناخ؛

12 - ***تسلّم أيضا*** بأهمية تطبيق التكنولوجيات الجديدة والمبتكرة والسياسات والنُّهج التمكينية، وكذلك تبادل أفضل الممارسات، في مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل تحديد تلك التكنولوجيات والسياسات التمكينية والممارسات الفضلى، حسب الاقتضاء، في تقريره عن تنفيذ هذا القرار؛

13 - ***تؤكد*** أن مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف والتوصّل إلى تحييد أثر تدهور الأراضي، بوسائل منها الحفاظ على الأراضي وحمايتها واستصلاحها وإدارتها بشكل مستدام واستصلاح التربة المتدهورة والنظم الإيكولوجية الأرضية، والتشجير وإعادة التشجير بشكل مستدام، حيث برزت هذه الوسائل كمسار لتعجيل التقدم صوب تحقيق أهداف التنمية المستدامة، ستُسهم أيضا في بلوغ جملة أمور منها حماية سبل العيش، والوقاية من الجوائح في المستقبل والاستعداد لها، وتحقيق التعافي في أعقاب جائحة كوفيد-19 على نحو مستدام وشامل للجميع وقادر على التكيّف، وتشدد على أهمية إدماج الحفاظ على

(8) القرار 313/69، المرفق.

(9) القرار 1/70.

الأراضي وحمايتها واستصلاحها وإدارتها بشكل مستدام واستصلاح التربة المتدهورة والنظم الإيكولوجية الأرضية في جهود التعافي في فترة ما بعد جائحة كوفيد-19، مع التركيز بشكل خاص على تحسين سبل عيش أفقر الفئات، بما فيها الجماعات الريفية والناس الذين يعيشون في حالات ضعف؛

14 - ***تشجع*** كيانات منظومة الأمم المتحدة على أن تراعي، عند تصميم وتنفيذ برامجها ومشاريعها، دور تحييد أثر تدهور الأراضي بوصفه عاملا ينطوي على إمكانية التعجيل بتحقيق أهداف التنمية المستدامة؛

15 - ***تشدد*** على أهمية الإبلاغ والمتابعة والاستعراض على نحو شامل على الصعد العالمي والوطني والإقليمي، حسب الاقتضاء، من أجل تتبع التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية؛

16 - ***تكرر*** الدعوة الموجهة إلى الأطراف في الاتفاقية لتتخذ التدابير اللازمة، حسب الاقتضاء، لكي تراعي مؤسساتُها المعنية، فيما تقوم به من عمليات وتتخذه من مبادرات في مجال رسم السياسات، متطلبات إدارة مخاطر الجفاف، وسياسات الاستدامة في قطاعي الزراعة وتربية الماشية، وأعمال التنبؤ بالجفاف، والإدارة المستدامة للمياه، والمعلومات المناخية وعمليات تقييم الآثار الناجمة عن تغير المناخ؛

17 - ***تكرر دعوتها*** الأطراف في الاتفاقية إلى تقديم الدعم الكامل للأمين التنفيذي للاتفاقية من أجل أداء ولايته وتعزيز تنفيذ الاتفاقية؛

18 - ***تشدد*** على الضرورة الملحة إلى تحسين القدرة على التكيّف وتعزيز القدرة على الصمود والتقليل من قابلية التضرر من تغيّر المناخ والظواهر الجوية البالغة الشدة، وتحث في هذا الصدد الدول الأعضاء على مواصلة المشاركة في عمليات التخطيط للتكيف وتعزيز التعاون في مجال الحد من مخاطر الكوارث؛

19 - ***تدعو*** تحالف الأمم المتحدة المعني بمكافحة العواصف الرملية والترابية، الذي شُكّل في الاجتماع الرابع والعشرين لكبار موظفي فريق الإدارة البيئية في أيلول/سبتمبر 2018، وسائر كيانات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى أن تواصل التعاون فيما بينها من أجل مساعدة البلدان الأطراف المتضررة على وضع وتنفيذ سياسات وطنية وإقليمية بشأن العواصف الرملية والترابية؛

20 - ***تسلّم*** بأن تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين النساء والفتيات لا يزالان يشكلان عنصر إسهام حاسم في التنفيذ الفعال للاتفاقية، بما في ذلك إطارها الاستراتيجي للفترة 2018-2030، وفي تحقيق أهداف خطة عام 2030، وتؤكد أهمية سعي الأطراف في الاتفاقية والجهات الشريكة إلى تحقيق المشاركة المتساوية للمرأة والرجل في التخطيط واتخاذ القرارات والتنفيذ على جميع المستويات، ومواصلة تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين جميع النساء والفتيات، وكذلك مشاركة المرأة بصورة كاملة وفعالة وهادفة وعلى قدم المساواة في السياسات والأنشطة المتصلة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، وتؤكد أيضا أهمية التنفيذ الفعال للمجالات الأربعة ذات الأولوية لخطة عمل المسائل الجنسانية التي اعتمدتها الأطراف في الاتفاقية؛

21 - ***تكرر*** الدعوة الموجهة إلى أمانة الاتفاقية وآليتها العالمية إلى مواصلة التعاون وبناء الشراكات مع أمانات اتفاقيات ريو الأخرى، وهيئة الأمم المتحدة للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة

(هيئة الأمم المتحدة للمرأة)، وغيرها من كيانات الأمم المتحدة، وسائر المنظمات الدولية، والمنظمات الأخرى ذات الصلة، بهدف استكشاف سبل أخرى لتعزيز التوعية، وتحسين خطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية، ووضع مزيد من الأدوات والمبادئ التوجيهية التي يمكن أن تستخدمها الأطراف في المجالات المواضيعية لخطة العمل المتعلقة بالمسائل الجنسانية وفي تنفيذ الاتفاقية بأسلوب يراعي المنظور الجنساني؛

22 - ***تشير*** الدعوة الموجهة إلى الأطراف في الاتفاقية لتعترف قانونا بحقوق المرأة في المساواة في استخدام الأراضي وفي تملُّكها، وتعزيز فرص المرأة في الحصول على الأراضي وضمان حيازتها للأراضي، وكذلك تشجيع التدابير المراعية للاعتبارات الجنسانية من أجل مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف وتحقيق هدف تحييد أثر تدهور الأراضي، مع مراعاة السياق الوطني، وتشير في هذا الصدد إلى إعلان أبيدجان لتحقيق المساواة بين الجنسين من أجل النجاح في إصلاح الأراضي الذي ينادي باتخاذ جميع التدابير اللازمة لتحديد جميع أشكال التمييز ضد المرأة والقضاء عليها، مع إيلاء اهتمام خاص بحقوق النساء المسنات والأرامل وذوات الإعاقة والشابات؛

23 - ***تشجع*** الأطراف في الاتفاقية على اتباع مبادئ تنفيذ المبادئ التوجيهية الطوعية بشأن الحوكمة المسؤولة لحيازة الأراضي ومصائد الأسماك والغابات في سياق الأمن الغذائي الوطني[(10)] في تنفيذ أنشطة مكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف؛

24 - ***تشجع*** القطاعين العام والخاص على مواصلة الاستثمار في تطوير وتكييف وتوسيع نطاق تطبيقات التكنولوجيات والسياسات التمكينية والطرائق والأدوات اللازمة لمكافحة التصحر وتدهور الأراضي والجفاف في مختلف المناطق، وتعزيز تبادل المعارف، بما يشمل المعارف التقليدية بموافقة أصحابها، وبناء القدرات وتبادل التكنولوجيات وفقا لشروطٍ تحدد باتفاق متبادل؛

25 - ***تشجع*** الأطراف في الاتفاقية على مواصلة تعزيز الوقاية من التصحر وتدهور الأراضي والجفاف بواسطة نهج متكامل لإدارة المسطحات الطبيعية عن طريق إدارة الأراضي بشكل مستدام وتتفادي الممارسات التي تسبب تدهور الأراضي وإعادة تأهيل الأراضي المتدهورة بالفعل وإصلاحها؛

26 - ***تشجع*** البلدان المتقدمة النمو الأطراف في الاتفاقية والجهات المعنية الأخرى صاحبة المصلحة على أن تدعم بنشاط الجهود التي تبذلها البلدان النامية الأطراف في الاتفاقية لتعزيز ممارسات الإدارة المستدامة للأراضي، وفي سعيها إلى تحقيق عالمٍ خال من ظاهرة تدهور الأراضي، من خلال توفير موارد مالية كبيرة، من جميع المصادر، وتيسير الحصول على التكنولوجيا الملائمة وفق شروط متفق عليها وغير ذلك من أشكال الدعم، بوسائل منها اتخاذ تدابير لبناء القدرات؛

27 - ***تسلّم*** بالفوائد المستمدة من التعاون عن طريق تبادل المعلومات المتصلة بالمناخ والطقس ونظم التنبؤ والإنذار المبكر المتعلقة بالتصحر وتدهور الأراضي والجفاف، مع الأخذ في الحسبان أيضا العواصف الغبارية والرملية، على الصعد العالمي والإقليمي ودون الإقليمي، وتسلم أيضا في هذا الصدد بالحاجة إلى مواصلة التعاون بين الأطراف في الاتفاقية والمنظمات المعنية في تبادل المعلومات ونظم التنبؤ والإنذار المبكر في هذا المجال؛

(10) منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة، الوثيقة (C 2013/20) CL 144/9، التذييل دال.

28 - ***تشجع*** جميع كيانات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، في حدود ولاية كل منها، على تسخير الفرص للاستفادة من أوجه التآزر القائمة بين اتفاقية التنوع البيولوجي[11]، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا، واتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ وغيرها من الاتفاقات البيئية المتعددة الأطراف ذات الصلة بالموضوع، وكذلك خطة عام 2030، وترحب في هذا الصدد بالجهود المستمرة لتعزيز أوجه التآزر فيما بين أمانات الاتفاقيات المذكورة أعلاه؛

29 - ***ترحب*** بالحوار الرفيع المستوى بشأن التصحر وتدهور الأراضي والجفاف الذي عقده رئيس الجمعية العامة في دورتها الخامسة والسبعين وتحيط علما بنتائج هذا الحوار الذي رسم سبل المضي قدما في ظل انتهاء عقد الأمم المتحدة للصحارى ومكافحة التصحر وبداية عقد الأمم المتحدة لإصلاح النظم الإيكولوجية، وكذلك بعقد مؤتمر قمة الأمم المتحدة المعني بالمنظومات الغذائية لعام 2021، وتشدد على أهمية مكافحة التصحر وندرة المياه وإصلاح الأراضي المتدهورة لضمان نظم مستدامة لإنتاج الغذاء خلال فترة التعافي من جائحة كوفيد-19، وتعترف بالدور الحاسم الذي تؤديه الأراضي السليمة في الاقتصاد العالمي، وتدعو إلى اتخاذ تدابير لاستكشاف وتعزيز أنماط الاستهلاك والإنتاج التي تحفظ وتحمي الأراضي وتعزز تحييد أثر تدهور الأراضي وتعزز حفظ الغابات وحمايتها وإدارتها المستدامة واستصلاحها، مع الإحاطة علما، في جملة أمور، بإعلان القادة المعتمد في غلاسكو بشأن الغابات واستخدام الأراضي، وترحب بعقد الدورة السابعة والعشرين لمؤتمر الأطراف في اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ، المعقودة في شرم الشيخ، مصر، في الفترة من 6 إلى 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2022؛

30 - ***تلاحظ مع التقدير*** المساهمات المالية التي تقدمها الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي، وتدعو الدول الأعضاء والجهات المانحة الأخرى إلى تقديم المزيد من المساهمات إلى صندوق تحييد أثر تدهور الأراضي ومبادرة مكافحة الجفاف التي أُطلقت في إطار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا؛

31 - ***تقرر*** أن تدرج، في جدول مؤتمرات الأمم المتحدة واجتماعاتها لعام 2023 وللسنوات اللاحقة، دورات مؤتمر الأطراف في الاتفاقية وكل هيئة من هيئاته الفرعية، وتطلب إلى الأمين العام أن يواصل رصد الموارد لتلك الدورات في الميزانيات البرنامجية المقترحة؛

32 - ***تسلّم*** بالتزام الأطراف في الاتفاقية بتعزيز القدرة على الصمود في وجه الجفاف عن طريق تحديد مناطق توسع الأراضي القاحلة وشبه القاحلة والجافة شبه الرطبة والجافة، وتحسين السياسات الوطنية ونظم الإنذار المبكر المرتبطة بالعمل المبكر، والتعلم وتبادل المعارف، وبناء الشراكات وتنسيق العمل، وتعبئة التمويل المتعلق بالجفاف لدعم التحول من إدارة الجفاف على نمط رد الفعل إلى إدارته بطريقة استباقية، وترحب بإعلان الأمين العام مبادرة إتاحة خدمات الإنذار المبكر للجميع ليغدو كل شخص على وجه الأرض محميا بنظم للإنذار المبكر في غضون خمس سنوات؛

(11) United Nations, *Treaty Series*, vol. 1760, No. 30619.

33 - ***تحيط علما*** بالمقرر 22/COP.15[12] الذي يدعو الأطراف في الاتفاقية إلى تعزيز التنمية الإقليمية المستدامة، بما في ذلك وضع آليات حوكمة وتخطيط متعددة المستويات، حسب الاقتضاء، لتقوية الروابط الحضرية - الريفية، والتصدي للتصحر/تدهور الأراضي والجفاف، بما في ذلك العواصف الرملية والترابية، وتهيئة فرص اجتماعية واقتصادية تحد من الهجرة القسرية والنزوح وتزيد من قدرة الريف على الصمود ومن استقرار سبل العيش؛

34 - ***تسلّم*** بقرار مؤتمر الأطراف في دورته الخامسة عشرة فيما يتعلق بتعزيز فرص العمل اللائقة القائمة على الأراضي لفائدة الشباب وتنظيم الشباب للمشاريع القائمة على الأراضي وتعزيز مشاركة الشباب في العمليات التي يتم تنظيمها في إطار الاتفاقية؛

35 - ***تؤكد من جديد*** استمرار الصلة المؤسسية الحالية وما يرتبط بها من ترتيبات إدارية مع الأمانة العامة للأمم المتحدة، لفترة خمس سنوات أخرى، على أن تستعرضها كل من الجمعية العامة ومؤتمر الأطراف في أجل أقصاه 31 كانون الأول/ديسمبر 2026؛

36 - ***تطلب*** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار، وتقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثامنة والسبعين البند الفرعي المعنون "تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر في البلدان التي تعاني من الجفاف الشديد و/أو من التصحر، وبخاصة في أفريقيا" في إطار البند المعنون "التنمية المستدامة".

(12) انظر: ICCD/COP(15)/23/Add.1.